

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢

### رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأمالك

الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الاستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٥ بإنشاء المنطقة الاقتصادية

لقناة السويس ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

تخصص قطعة أرض بمساحة (١٠٥٠٠) متر مربع وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات

المرفقين لصالح القوات المسلحة ، وذلك نقلاً من الأراضى المخصصة للهيئة العامة

للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس .

### (المادة الثانية)

يودع هذا القرار مكتب الشهر العقارى المختص بغير رسوم ، ويترتب على هذا الإيداع آثار الشهر القانونية .

### (المادة الثالثة)


ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ جمادى الآخرة سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٢٢ يناير سنة ٢٠٢٢ م) .

**عبد الفتاح السيسى**

٢ مكرر ج ١٦ ٢٠٢٢



٢٢  
١٦